

سنن البيهقي الكبرى

9991 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ٧ إذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها